تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
44/94	4218/ل/د1/2023 لعام 1444هـ	1444/06/26هـ، الموافق 2023/01/19م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
2861/ل.س/2023 لعام 1444هـ	1444/09/21هـ الموافق 2023/04/12م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
ممارسة أعمال الأوراق المالية من دون ترخيص		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية تقدمت إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة ادعاء تضمنت اتهام المدعى عليه بممارسة عمل من أعمال الأوراق المالية المتمثل في نشاط (المشورة) والإعلان عنه دون الحصول على ترخيص من هيئة السوق المالية أو أن يكون مستثنى من متطلبات الترخيص، وذلك بالمخالفة للمادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية، والمادتين (الخامسة) و(السابعة عشرة) من لائحة أعمال الأوراق المالية.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4218/ل/د1/2023 لعام 1444هـ -غيابياً - القاضي بالآتي:

"أولاً: إدانة المدعى عليه بمخالفة المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية، والمادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية لممارسته نشاط (المشورة)، وإيقاع غرامة مالية عليه قدرها خمسون ألف (50,000) ريال.

ثانياً: عدم إدانة المدعى عليه، بمخالفة المادة (السابعة عشرة) من لائحة أعمال الأوراق المالية".

وأُبلِغت المدعية بنسخة من القرار بتاريخ 1444/07/01هـ، وبتاريخ 1444/07/21هـ تقدمت بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أسباب الاعتراض على القرار المستأنف ضده: بدراسة القرار المستأنف ضده وما تضمنه من أسباب وحيثيات، وما انتهى إليه من نتيجة يتضح أن اللجنة لم تحكم بكامل الطلبات الواردة في لائحة الدعوى العامة. وحيث أن اللجنة قررت عدم إدانة المدعى عليه بممارسة الإعلان عن نشاط (المشورة)، وقد بنت اللجنة في قرارها بأنه لم يثبت للدائرة من خلال الأدلة والقرائن المرافقة للائحة الدعوى ممارسة المدعى عليه الإعلان، وحيث أن لائحة الدعوى العامة المقدمة تضمنت أن المدعى عليه قد أقر بعائدية الحساب البنكي له وبأنه يعلم بأن هذه الأموال التي تدخل حسابه متحصله من مخالفة لنظام السوق المالية وذلك عن طريق تقديم (المشورة) وقد دفع بأن من يقوم بهذا الفعل هو زميل له في العمل، إلا أنه لم يقدم لجهة الضبط ولجهة التحقيق ولا للجنة ما يثبت هذا الدفع، سيما وأن رقم الجوال (- -) الذي يدعي أنه يعود لشخص (أ) اتضح من خلال التحريات أنه يعود للمدعى عليه، ولم يتضح من خلال كشف حسابه البنكي وصول هذه المبالغ المحولة لحسابه إلى الشخص الذي يدعيه، وقد أغفلت اللجنة أن الحساب البنكي العائد ملكيته للمدعى عليه قد تم استخدامه في الإعلان محل المخالفة، فبذلك تقوم مسؤولية المدعى عليه الجنائية عن هذه المخالفة لارتباطها بالمخالفة المدان فيها.

وحيث إن ما قام به المدعى عليه من مخالفات ورد تفصيلها في لائحة الدعوى العامة وما ترتب عليها من التسبب في ضرر للمستثمرين ولما لها من الآثار الخطيرة على السوق والمستثمرين، ولكون ذلك يستدعي إصدار قرارات رادعه بحق مرتكبي هذا النوع من المخالفات منعاً لتكرارها وسعيا الى خلق بيئة استثمارية تكفل حقوق المستثمرين وتدرأ أي ضرر قد يلحق بهم نتيجة هذا السلوك المخالف للنظام".

ثم أجملت المدعية طلباتها في ختام مذكرتها الاستئنافية بطلب تعديل القرار محل الاستئناف، والحكم بإدانة المدعى عليه بمخالفة المادة (السابعة عشرة) من لائحة أعمال الأوراق المالية وذلك بممارسة الإعلان عن نشاط (المشورة) ومعاقبته وفق الطلبات الواردة في لائحة الدعوى العامة.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعية على طلب تعديل القرار محل الاستئناف، والحكم بإدانة المدعى عليه بمخالفة المادة (السابعة عشرة) من لائحة أعمال الأوراق المالية وذلك بممارسة الإعلان عن نشاط (المشورة) ومعاقبته وفق الطلبات الواردة في لائحة الدعوى العامة.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من إدانة المدعى عليه بمخالفة المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية، والمادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية لممارسته نشاط (المشورة)، وإيقاع غرامة مالية عليه قدرها خمسون ألف (50,000) ريال، وعدم إدانته بمخالفة المادة (السابعة عشرة) من لائحة أعمال الأوراق المالية، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.

أما ما أوردته المدعية في مذكرتها الاستئنافية، فلم ترَ فيه لجنة الاستئناف ما يؤثر على صحة النتيجة التي توصلت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4218/ل/د1/2023 لعام 1444هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل
"أولاً: إدانة المدعى عليه بمخالفة المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية، والمادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية لممارسته نشاط (المشورة)، وإيقاع غرامة مالية عليه قدرها خمسون ألف (50,000) ريال. ثانياً: عدم إدانة المدعى عليه بمخالفة المادة (السابعة عشرة) من لائحة أعمال الأوراق المالية".